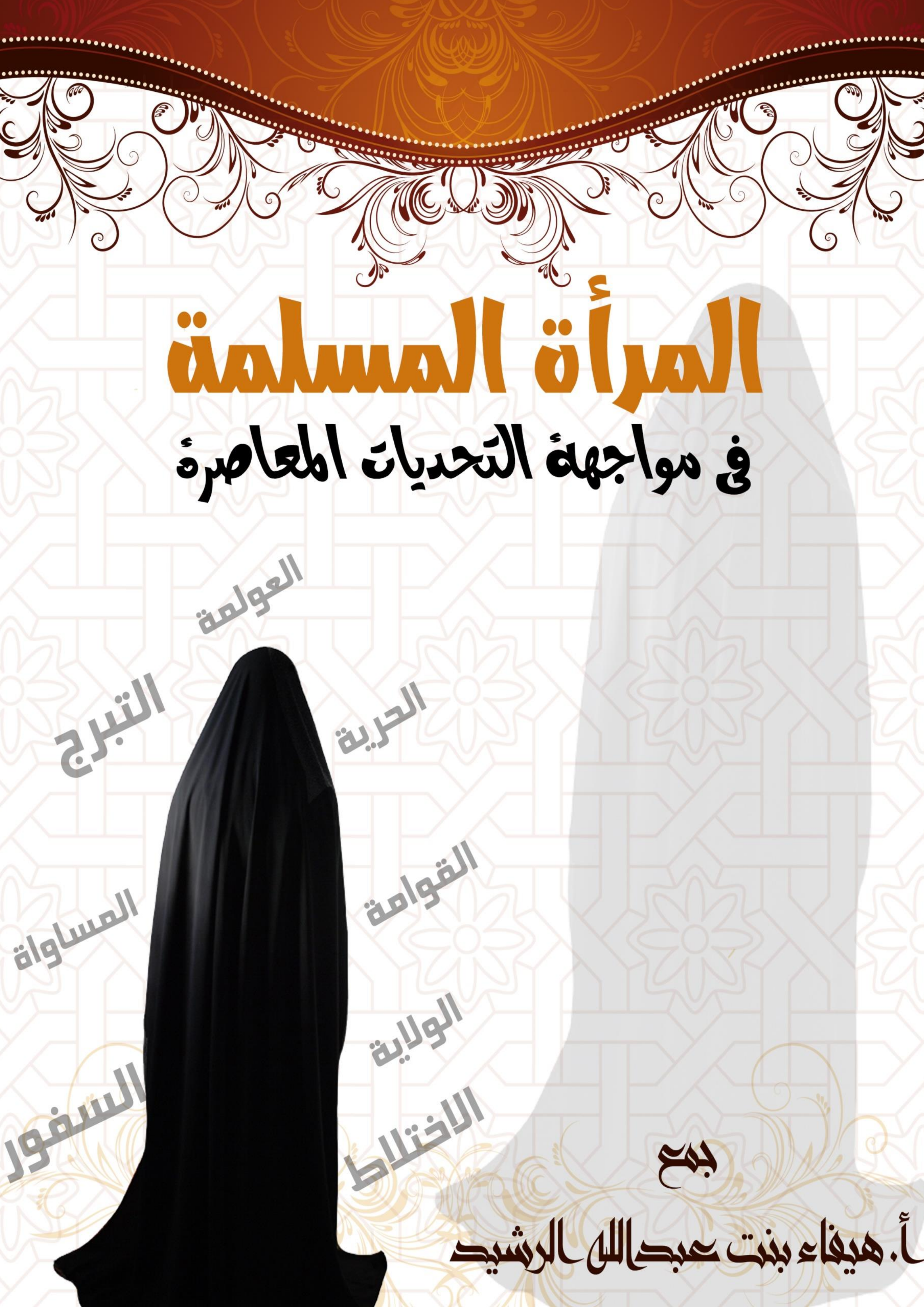


المرأة المسلمة
في مواجهة التحديات المعاصرة
العولمة
التبرج
الحرية
القوامة
المساواة
الولاية
السفور
الاختلاط
جمع
أ. هيفاء بنت عبدالله الرشيد


بسم الله الرحمن الرحیم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارةً عنيت بالمرأة أجمل عناية وأتم رعاية وأكمل اهتمام، فقد تحدّث عن المرأة وأكّد على مكانتها وعظم منزلتها، جعلها مرفوعةَ الرأس، عاليةَ المكانة، مرموقةَ القدْر، لها في الإسلام الاعتبارُ الأسمى والمقامُ الأعلى، تتمتّع بشخصيةٍ محترمة وحقوقٍ مقرّرة وواجبات معتبرة، نظر إليها على أنها شقيقةُ الرجل خُلِقا من أصل واحد، ليسعدَ كلٌّ بالآخر ويأنس به في هذه الحياة، في محيط خيرٍ وصلاح وسعادة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء:١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال».(١)

ولما كانت المرأة المسلمة بهذه المكانة في الإسلام، وقد أنيط بها كثير من المهام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخص النساء بتوجيهات، وأوصى بهن في خطبته في عرفات، مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي غزيت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة؛ لسلبها كرامتها، وإنزالها من مكانتها، فكان لا بد من توعيتها بالخطر، ووصف طريق النجاة لها.

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٨٦٠) (ح/٢٨٦٣).

أولاً: ﴿ مكانة المرأة قبل الإسلام ﴾

لم تجد المرأة -ولن تجد- في جميع النظم من الإنصاف ما وجدته في الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة من الواقع، ومما دُوِّنَ حول قضية المرأة في النظم الجاهلية، ومن تلك الأدلة:

-جاء في أقدم النظم الجاهلية وهي شريعة حورابي الذي يرجع إلى سنة (٢٣) قبل الميلاد، جاء فيها[١]:

"أن من حق رب الأسرة بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن".

وفيه: "أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تلقى في النهر، وإذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان".

وفيها: "أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء".

ونص قانونه على أن: "الزوجة التي ترمى بالزنا بدون دليل عليها وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإن غطست اعتبرت آثمة"، أي أن المتهم مدان إلى أن تثبت براءته حسب هذه المفاهيم الجاهلية، وهذا الحكم في المقذوفة -بدون دليل- أنها ترمى في النهر أمر عجيب، وأعجب منه الحكم لها بالبراءة إذا طفت على الماء ميتةّ! هكذا حكم الجاهلية، وأين هو من حكم الله تعالى، وما الذي ستستفيد منه إذا طفت ميتة بريئة؟!

- كانت المرأة لا قيمة لها في القانون الصيني الذي قرر أنه: "ليس في العالم شيء أقل قيمة من المرأة".

-وفي القانون اليوناني كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها قبل الزواج، وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج.

-وفي بلدان إيطاليا كانت الزوجة تعد خادمة في المنزل، وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد، وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان، فلابد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

---

(١) انظر: كتاب "مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية" سالم البهنساوي (ص١٢) وما بعدها بتصرف.

-وفي القانون الهندي عدة قوانين منها:

"لا يجوز للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها".

"المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها، فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم".

وكانت شرائعهم تقضي أيضاً بأن تحرق الزوجة نفسها مع زوجها إذا مات، وقيل إنهن في الهند كن يفعلن هذا حتى إن الزوجة تحايل وتتظاهر بالموت لتحرق مع زوجها.

-وفي القانون الروماني كما في الألواح الاثني عشر أن المرأة لا أهلية لها، لأن أسباب انعدام الأهلية عندهم هي: (صغر السن – الجنون – الأنوثة)، وفيه أن رب الأسرة يحق له أن يبيع زوجته وابنه وابنته، كما يحق له أيضاً النفي والتعذيب، بل والقتل إذا شاء، أي كما تذبح واحدة من غنمك أو تبيعها.

-وفي القانون اليهودي: عند بعض فرقهم البنت بمنزلة الخادم ولأبيها أن يبيعها، ولا إرث للزوجة ولا للبنت. وفي قانون الأحوال الشخصية في إسرائيل: "إذا توفي الزوج ولا ذكور له من زوجته فإنها تصبح زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها"، وعندهم الحائض نجسة لا تلمس إلى أن تطهر وتضع خرقة حمراء على فراشها.

-وعند النصارى ليس في الإنجيل أي نص ينظم الحياة الاجتماعية، ولذا يعتمد أتباعه على ما جاء في التوراة، ويخالفون اليهود في طهارة الحائض.

وأما في الجاهلية فقد كانوا يكرهون ولادة البنات، ويتبرمون منها، ويسود وجه أحدهم من الغيظ، ويختفي عن مقابلة الناس حياء من ولادة البنت، ثم يأخذ في التفكير العميق هل يبقيها حية تتجرع أنواع الإهانة حتى تموت؟ أم يعاجلها بالعقوبة فيدفنها في التراب حية دون أدنى مبالاة؟ وقد وصف الله هذا الحال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وقال تعالى: عن دسها في التراب ودفنها حية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ

ذَنب قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، ويعود سبب تلك الكراهية لها إلى أن حياة الجاهلية كانت قائمة على الغارات والسلب والنهب، والبنت لا تستطيع ذلك فكرهوا ولادتها وتعللوا بخوف العار.

وكان حكم الجاهلية يقضي بأن المرأة لا إرث لها من مال والديها ولا أحداً من أقاربها، بل الذي يختص بالمال كله هو الرجل فقط.

وكانت المرأة تُورَثُ كالمتاع أو كالحيوانات التي يتركها الميت لورثته.

وكانت المرأة تعامل كقطعة من جماد لا اهتمام بها ولا نظر لمشاعرها، فقد كان الرجل يجمع بين الأختين في الزواج دون أي اعتبار لما تحس به كل منهما من الغيرة والتعذيب النفسي.

وكانت المرأة لا تملك الانفصال عن زوجها ولو طلقها مائة مرة.

وكان الرجل يعدد الزوجات حسب ما يريد دون عدد محدد.

وكانت المرأة لا رأي لها في اختيار الزوج الذي تريد، بل تُزَوَّجُ مكرهة.

وكانت المرأة إذا مات عنها زوجها ينكحها ولده من غيرها دون أي اعتبار لما كانت تتمتع به في حياة زوجها من منزلة، ودون اعتبار لزوجة الأب التي هي بمنزلة الأم.

وكانت المرأة التي تقع أَمَةً لشخص بأي سبب تُقهَر وتُهدَر كرامتها، بل تصبح سلعة رخيصة معروضة، إذ كان سيدها يكرهها على البغاء ليثرى على حساب عفتها.

كما أنه لم يكن للمرأة أي حقوق أو دور مع الرجل في الأمور المهمة، فلا يسمع لها رأي، ولا يقام لها وزن، وإنما هي لمتعة الرجل فقط.

ثانياً: ﴿ مكانة المرأة في الإسلام ﴾

جاء الإسلام فكرم المرأة، وأعطاها مكانة تليق بها، أعطى لها الحقوق، وأبعدها عن مواقع الانحراف ومزالق الخطر، وذلك لتكون خلقاً نافعاً، وعضواً صالحاً ومصلحاً في المجتمع، لأن المرأة نصف المجتمع، وإلغاء دورها في المجتمع يعني أن يعيش المجتمع مشلول الأعضاء والأطراف.

جاء الإسلام الذي أعطى المرأة حقوقاً لم تنلها في حياتها -لا من قبل ولا من بعد- في غير الإسلام، فقد بين الله في كتابه الكريم وفي سنة نبيه أن المرأة هي بخلاف ما كانت تتصوره الجاهلية، فهي تماماً مثل الرجل في أشياء كثيرة، منها:

أولاً: أصل الخلق: تحدث الله في القرآن الكريم عن الأصل الذي تكاثر منه الإنسان وجعل المرأة شريكة الرجل في تكوين ذلك الأصل، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى والمراقبة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣]، وأن الذكر والأنثى خلقا من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ [النساء: ١].

ثانياً: أن كلاً من الرجل والمرأة سواء في اعتبار كل منهما هبة ومنحة من الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

ثالثاً: سوى الله في القرآن الكريم كذلك بين الرجل والمرأة في الاستقلال في المسؤولية الشخصية، وهذا يتمثل في الأمور الآتية:

١- تحميل المرأة مسؤولية تصرفها في الدنيا كالرجل سواء بسواء، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- ترتيب الجزاء في الآخرة على العمل الفردي من الرجل والمرأة طاعة كان أو معصية، قال تعالى عن الطاعة: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وبالنسبة للمعصية قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

٣- سوى بينهما في إباحة كسب المال بالطرق المشروعة رغم اختلاف طبيعتهما، وأرشد كلاً منهما إلى تحري الفضل والخير من الأموال بالعمل دون التمني والتشهي، وأنه ليس للرجل أن يسلب المرأة مالها ولا العمل الذي يتناسب مع طبيعتها، كما أنه ليس للمرأة أن تطمع فيما وراء مؤهلاتها الطبيعية، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٢]، ومعنى ما فضل الله به بعضكم على بعض: أي تمني النساء أن يكن رجالا أو تمني بعضكم أموال البعض الآخر[(١)].

٤- سوى بينهما في استحقاق الإرث بحكم الصلة التي تربط كلا منهما بالموروث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]. وبهذا أبطل ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام من حرمان المرأة والصغير من الميراث، وإن كان نصيب الرجل أكثر من المرأة في الميراث، فذلك لما كلفه به الإسلام من النفقة عليها والقيام بشؤونها، و على هذا فإن نصيب المرأة وإن كان يبدو قليلاً لكنه كثير، إذ أن ما تأخذه سيكون باقياً لها، بخلاف الرجل فإن ما يأخذه سيذهب في الإنفاق على من يعول.

٥- وسوى بينهما في توجيه الخطاب عندما تحدث عن الآداب العامة ووجوب مراعاتها، مثل: غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء المرأة لزينتها، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٨٧).

٦- وسوى بينهما في التكافل الاجتماعي، فاعتبر المرأة طرفاً مساوياً للرجل، ولها نفس التأثير، وعليها نفس التبعة، يقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١].

رابعاً: ومن تكريم الله للمرأة ولطفه بها أن أوجب الإسلام على الرجل أن يقوم بالإنفاق على وليته، والزوج على زوجته، فهو مسؤول عن مسكنها وكسوتها ومطعمها ومشربها على قدر طاقته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

خامساً: ومن تكريم الله للمرأة أن جعل الرجل قيماً عليها ومسؤولاً عنها، فهو الذي يقوم بكل ما تحتاج إليه مما لا تقدر عليه، وقد جعل الله للرجل درجة عليها ليقوم بالتوجيه والإرشاد، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ولم يقل سبحانه: "بما فضلهم عليهن"، ولعل ذلك إشارة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم على بعضها الآخر، دون أن يكون ذلك احتقاراً للمفضول، كتفضيل اليد اليمنى على اليد اليسرى مثلاً، أو كتفضيل العقل على البصر.

سادساً: ومن تكريم الله للمرأة في الإسلام كذلك أن جعلها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، ومنحها كل الحقوق التي تليق بطبيعتها وبما يقوم به صلاحها، ولقد شهد الكثير من الكفار أن الإسلام أعطى المرأة فوق ما كانت تحلم به، وأنها سعيدة جداً في ظل حضارته الوارفة.

ثالثاً: ﴿دور المرأة المسلمة في إصلاح المجتمع﴾

إن دور المرأة في إصلاح المجتمع دور له أهميته الكبرى، وذلك لأن إصلاح المجتمع يكون على نوعين:

النوع الأول: الإصلاح الظاهر: وهو الذي يكون في الأسواق، وفي المساجد، وفي غيرها من الأمور الظاهرة، وهذا يغلب فيه جانب الرجال لأنهم هم أهل البروز والظهور.

النوع الثاني: إصلاح المجتمع فيما وراء الجدر: وهو الذي يكون في البيوت، وغالب مهمته موكول إلى النساء لأن المرأة هي ربة البيت، كما قال الله سبحانه وتعالى موجهاً الخطاب والأمر إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

بناءً على ذلك نستطيع القول: إن إصلاح نصف المجتمع أو أكثر يكون منوطاً بالمرأة.

السبب الأول: أن النساء كالرجال عدداً، إن لم يكن أكثر، أعني أن ذرية آدم أكثرهم من النساء، كما دلت على ذلك السنة النبوية، ولكنها تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، فقد تكون النساء في بلد ما أكثر من الرجال، وقد يكون العكس في بلد آخر، كما أن النساء قد يكن أكثر من الرجال في زمن، والعكس في زمن آخر.

السبب الثاني: أن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء، وبه يتبين أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع.(١)

هذا هو الوضع السليم للمرأة في الإسلام، وظلت على هذا الخير إلى أن جاءت الحضارة الغربية الجارفة، فإذا بالمرأة تخدع عن هذا الخير وتنزل إلى الحضيض دون أن تشعر، حيث نفخوا في روعها أن الحشمة والعفة والحجاب وبيت الزوجية والاقتصار على تربية الأولاد فقط في داخل بيتها وعدم مشاركتها الرجل في العمل جنبا إلى جنب؛ نفخوا في روعها أن كل هذا وما يشبهه من مظاهر عدم انفلات المرأة، أنه تأخر ورجعية إلى الوراء، وأن اقتحام المرأة كل ميدان هو التقدم، فالرقص والاختلاط، وكشف العورة، ونبذ الحياء، كله أدلة قوية على السير في الطريق العلماني السليم بزعمهم، طريق تقدم المرأة وحريتها في ظل الحضارة اللادينية.

---

(١) انظر: كتاب "دور المرأة في إصلاح المجتمع" لابن عثيمين (ص٣-٥)، بتصرف يسير.

رابعاً: ﴿التحديات التي تواجه المرأة المسلمة﴾

ذهب أعداء الإسلام يبحثون عن أكثر منطقة حساسة فيه ليوجهوا إليه الضربة القاضية، ولقد وجد أعداء الإسلام المرأة المسلمة نبراساً يضيء الإسلام، وحجر أساس يرتكز عليه، فهي تربي أجيال المستقبل، وتنشئهم على الطريق المستقيم، تعلمهم في المدارس، وتغرس المبادئ والقيم في نفوسهم، هي الزوجة المعينة لزوجها على الحق، هي الأخت الرفيقة في المحن والشدائد، هي العالمة التي تقدم أروع انجازات علمية، هي رفيق درب الرجل المسلم في كل نواحي الحياة.

فخرج أعداء الإسلام بقناعة؛ أن أفضل ضربة توجه للإسلام، هي أن ندفع المرأة إلى الهاوية، ويقذف بها إلى نار الشيطان.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي أسباب استهداف المرأة المسلمة؟

يمكننا حصر هذه الأسباب في النقاط التالية:

- لأنها عنصر فعال في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، فالمرأة في مجتمعاتنا المسلمة موجودة في كافة الميادين التنموية، فهي المربية في البيت، وهي المعلمة في المدرسة، والداعية والواعظة والطبيبة، وليس ذلك فحسب؛ فللمرأة رأيها المهم الذي يؤخذ به، وله وزنه في المجتمع المسلم، ولا يقل أهمية عن رأي الرجل.
- هي القائمة على شؤون البيت وتنظيم احتياجاته بمشاركة زوجها، فبحكم طبيعة المرأة والمهام التي أوكلها الله إليها؛ فإنها تقضي معظم وقتها داخل البيت، فبالتالي تكون مطلعة على كل صغيرة وكبيرة داخل البيت، ولقد شهد الجميع عبر العصور على قدرة تحمل المرأة لأعباء الأسرة، والمقدرة على تسيير أمورها أكثر من الرجل، فالمرأة على مختلف الحالات التي تشغلها داخل الأسرة أم، أخت، زوجة، ابنة، جدة، لا توفر أي جهد يمكن أن تبذله في سبيل إسعاد الآخرين أو مساعدتهم.
- مصنع للرجال ومربية ومعلمة لجيل المستقبل، فمنذ أن يولد الطفل تتولى الأم رعايته بشكل كامل؛ في الملبس والمأكل والمشرب، والرعاية بكافة صورها، وعندما يكبر قليلًا ويدخل الصف التمهيدي تتولى رعايته مربيات متعلمات ومثقفات يشرفن على بدء تعليمه أساسات دينه البسيطة، وتأهيله للدخول إلى مرحلة المدرسة، وعلى مدار سنواته الأولى في التعليم نجد أن أغلب من يعلمه مدرسات، لا شك أن

المراحل الأولى لحياة الإنسان مهمة جدًا، لأن ما يتم زراعته فيها سيجنيه الفرد والمجتمع عندما يكبر ويصل سن الشباب والفتوة، فإن كان الزرع طيب كان لصلاح الفرد والمجتمع، أما إذا كان الزرع خبيث كان هلاك الفرد والمجتمع.

- المرأة رمز العفة والشرف في المجتمع الإسلامي، فمنذ اللحظات الأولى للإسلام فرض الله الحجاب على النساء، وطالبهن بالتزام لبس الزي الشرعي، وكان هذا بمثابة هوية للمرأة المسلمة ليميزها عن غيرها.

وسؤالٌ آخر يفرض نفسه: ما الأهداف المرجو تحقيقها من محاربة المرأة المسلمة؟

- القضاء على الأخلاق الحميدة والقيم السامية عن طريق القضاء على مصدر العفة والشرف في المجتمع.
- القضاء على القيم الاجتماعية التي زرعها الإسلام في المجتمع "طاعة ولي الأمر، صلة الرحم، تكريم المرأة، وغيرها".
- إشعال نار الفتنة في المجتمع جراء اختلاف الرأي بين المرأة والرجل.
- إشاعة الإباحية بكل وسائلها.
- تدمير الحضارة الإسلامية بكل مقوماتها.
- القضاء على الإسلام.

والتحديات التي تواجه المرأة في واقعنا المعاصر كثيرة جداً، وربما لا نستطيع أن نحيط بها كلها في هذه المحاضرة، وإن التحديات التي تحيط بالمرأة المسلمة في واقعنا المعاصر هي جزءٌ من التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، وهذه التحديات تظهر في صور شتى:

الاختلاط (في التعليم والعمل)

إن الإسلام قد جعل للمرأة الحق في التعلم والتأدب بما ينفعها في أمر دينها ودنياها، فقد كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حريصات على العلم والفقه مثل الرجال تماماً، وذلك حق لهن قد كفله لهنَّ الإسلام.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»(1).

وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم أن يخص النساء بالموعظة في عيد الفطر وعيد الأضحى، فيوجه لهن الخطاب، ويحثهن على الصدقة، ويبين الأحكام التي تخصهن.

عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ(2).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"(3).

قال الألباني رحمه الله: "فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث. والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"، رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، برقم (٧٣١٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد يحتسبه، برقم (٦٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، برقم (٩٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢).

هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلا...فإن فيه هضما لحق النساء وتحقيرا لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال. نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها"[1].

وقال صديق حسن خان رحمه الله: "لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة، بل أكثرها، وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة، إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال، وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال، فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام، وهي أبواب كثيرة طيبة جداً، لا يتسع لذكرها المقام، كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها، وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهي مقصود منهن تركها...وكم من تفاسير للآيات البينات وروايات الأحاديث والدرايات جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات"[2].

فحق التعليم كفله الإسلام للمرأة وحثَّ على أدائه، إلا أنه لم يكن مطلقاً عن أي قيد، فالعلم الذي حث الإسلام على تعلمه هو العلم النافع، والنفع يكون في الدنيا والآخرة، كما أن الحصول على العلم يجب أن يكون بالوسائل الشرعية، أما التعليم عن طريق الدراسة المختلطة فإن الشريعة الإسلامية قد منعت وحذرت منه، بعموم النصوص الشرعية التي وردت في التحذير من اختلاط الرجال بالنساء، وهو الاختلاط الذي يكون في أماكن العمل والدراسة، وما يبقى فيه الرجال والنساء على تواصل ولأوقات طويلة، فإن هذا من محرمات الشريعة الإسلامية، والمقاصد الشرعية في تحريم هذا الاختلاط لا تخفى، فإن مفاسده عظيمة.

والشريعة الإسلامية لما حرمت الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم وفي العمل، فإن مقصدها إغلاق باب الفتنة بقرب الرجال من النساء وسد باب الفواحش.

عن أبي أُسَيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ وهو خارجٌ مِن المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريقِ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للنساءِ: «استأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَريق»، قال: فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدارِ، حتى إن ثوبَها ليتعلَّق بالجدارِ مِن لصوقِها به[3].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٧/١).

(٢) انظر: منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام للسوهاجي (ص٣٦-٣٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٥٦).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

وقال أبو داود في سننه : (باب: اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تَرَكْنا هذا البابَ للنِّساء»، قال نافع مولى عبدالله بن عمر: "فلم يَدخُل منه ابنُ عمر حتَّى ماتَ"(٢).

وقال أبو داود في سننه أيضاً: (باب انصرافِ النساء قَبلَ الرجال من الصلاة) ثم ساق بسنده حديث أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا سلّم مكثَ قليلاً، وكانوا يَرَونَ أنَّ ذلك كيما ينفُذَ النساء قبلَ الرجالِ"(٣).

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٤).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٥).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه "الطرق الحكمية"(٦) موضحاً مقاصد الشريعة في منع الاختلاط: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ"، إلى أن قال رحمه الله تعالى: "فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢)، والحمو: هو قريب الزوج من غير المحارم للمرأة.
(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، برقم (٤٦٢)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٤٨٥/١).
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب انصرافِ النساء قَبلَ الرجال من الصلاة، برقم (١٠٤٠)، ورواه البخاري بلفظ مقارب في مواضع عديدة.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، برقم (٤٤٠).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٤).
(٦) (صـ٢٣٩).

مُتَجَمِّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ".

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه "الشرح الممتع على زاد المستقنع"(١) مبيناً الآثار السيئة للاختلاط بين الجنسين:

"...وفي هذا دليلٌ واضحٌ جداً على أنَّ مِن أهدافِ الإسلامِ بُعْدُ النساءِ عن الرِّجال، وأنَّ المبدأ الإسلاميَّ هو عَزْلُ الرِّجالِ عن النساءِ، خلاف المبدأ الغربيِّ الكافرِ الذي يريد أن يختلِطَ النساءُ بالرِّجالِ، والذي انخدعَ به كثيرٌ مِن المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاطِ المرأةِ مع الرِّجالِ، بل يَرَون أنَّ هذه هي الديمقراطية والتقدُّم، وفي الحقيقة أنَّها التأخُّر، لأنَّ اختلاطَ المرأةِ بالرِّجال هو إشباعٌ لرغبةِ الرَّجُلِ على حسابِ المرأةِ، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟! إن هذا هو الجَور، أما العدلُ فأن تبقى المرأةُ مصونة محروسة لا يَعبثُ بها الرِّجالُ، لا بالنَّظَرِ ولا بالكلامِ ولا باللَّمس ولا بأي شيء يوجب الفتنة. لكن، لضعفِ الإيمانِ والبُعدِ عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الأممُ الكافرةُ، ونحن نعلمُ بما تواترَ عندنا أنَّ الأممَ الكافرةَ الآن تَئِنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحت وطأة هذه الأوضاع، وتودُّ أن تتخلَّص مِن هذا الاختلاطِ، ولكنه لا يمكنها الآن، فقد اتَّسعَ الخرقُ على الرَّاقعِ. لكن الذي يُؤسفُ له أيضاً: مَن يريدُ مِن المسلمين أنْ يلحقوا برَكْبِ هؤلاء الذين ينادون بما يسمُّونه «الحرية»، وهي في الحقيقة حرية هوًى، لا حرية هُدًى، كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا مِن الرِّقِ الذي خُلقوا له   فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان

فالرِّقُ الذي خُلقوا له هو: الرِّقُ لله عزّ وجل، بأن تكون عبداً لله حقاً، لكن، هؤلاء هربوا منه، وبُلُوا بِرِقّ النَّفْسِ والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخطِّطون مِن أجلِ أن تكون المرأةُ والرَّجُلُ على حَدٍّ سواءٍ في المكتب، وفي المتجر، وفي كُلِّ شيء، وإني لأشهد بالله أنَّ هؤلاء غاشُّون لدينهم وللمسلمين، لأنَّ الواجب أن يتلقَّى المسلمُ تعاليمه مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وهَدي السَّلفِ الصَّالح، ونحن إذا رأينا تعاليمَ الشَّارعِ الحكيم وجدنا أنَّه يسعى بكُلِّ ما يستطيع إلى إبعاد المرأةِ عن الرَّجُلِ، فيبقى الرسول صلّى الله عليه وسلّم في مصلاَّه إذا سَلَّمَ حتى ينصرفَ النساءُ من أجلِ عدم الاختلاط، هذا مع أنَّ النَّاسَ في ذلك الوقت

(١) (٣٠٨/٤).

أطهرُ مِن النَّاسِ في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «خَيرُ النَّاسِ قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم»[(١)]".

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة: الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي، وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(٢)]، فَفَتْحُ الباب لها لتنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها، فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة -وخاصة في المجتمع المختلط- أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة مرأة بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهم[(٣)].

إن أصل عمل المرأة في الشريعة الإسلامية مشروع وجائز، ولكن بضوابط من أمن الفتنة، وعدم اختلاطها بالرجال، وألا تخرج متبرجة، وأن يأذن لها الولي، وألا يتنافى العمل مع طبيعتها وأنوثتها، لأن للمرأة تركيباً خاصاً يختلف عن تركيب الرجل، وإن المآلات الفاسدة والمحاذير المترتبة على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله كثيرة منها: الاختلاط المحرم، وضياع الأولاد، والوقوع في الفاحشة، والتفكك الأسري، وكثرة حالات الطلاق، وتعطل كثير من الرجال عن العمل لأن المرأة تحتل مكانه، إلى غير ذلك من المفاسد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٦٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (٤/٢٤٢-٢٥٤).

المحظورة والمآلات الممنوعة التي تترتب على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، والتي قصدت الشريعة في أهدافها السامية إلى رفعها ودفعها.[1]

(١) التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة، الدكتور عبدالرحمن السديس (صـ١٨٩).

المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

وهذا مما يدعو إليها دعاة الحرية والمساواة بين الرجال والنساء، أن يكون الإرث بين الرجل والمرأة بالسوية، وألا يكون للرجل زيادة عليها.

من صور تكريم المرأة في الإسلام، أن جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تُوَرَّث، بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجةً أم بنتاً أم أختاً أم أماً فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة(١).

فكان مال الميت ينتقل إلى الكبير من أبنائه فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه، فلا يورثون الصغار ولا الإناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم. ثم جاء تشريع الإسلام فأعلن بطلان نظام الجاهلية(٢).

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٥).

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان (صـ٢٤).

مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء:١١-١٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية، لقوله: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾، ولكن الدين الإسلامي لم يعطِ المرأة أكثر من حقها، ولم ينزلها أكثر من منزلتها، بل أعطاها الحق اللائق بها، وهو معروف -والحمد لله- في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[١].

وقد يسأل سائل: لماذا فرَّق الله بين الرجل والمرأة في الميراث؟

فنقول: إن الله سبحانه حكيم لا يشرع إلا لحكمة بالغة ؛ ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة، وكثيرا ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته. ومن ذلك أنه حينما ذكر مقادير المواريث بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره، فهو كذلك مبني على المصلحة المبنية على كمال العلم، فالله يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية. ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال"[٢].

(١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٥٢/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن السعدي (١٦٦/١).

وهذا الأمر يعلمه المسلم ويوقن به المؤمن، فإن المؤمن يكفيه أن يثبت الحكم الشرعي فيستسلم له ويقبله ويعمل به، ويعلم أن في ذلك الخير كله، وأن الله تعالى خالق المخلوقات جميعاً أعلم بما فيه مصلحتهم ونفعهم، فكانت شريعته على مقتضى ذلك تراعي أحوالهم واختلافهم وتباين خلقهم ووظيفتهم.

ويمكن أن نوضح المقاصد الشرعية في هذا التفريق من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الاختلاف بين الرجل والمرأة في نفع الميت:

الذكر غالباً أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١].(١)

فإنه من الأمور الواضحة أن نفع أبناء الميت له أمر متفاوت، ولكن الغالب أن الذكور أنفع للميت من الإناث ، مثال ذلك إذا توفي رجل وترك ابناً وبنات، فإن مسؤولية البنات والإنفاق عليهن تنتقل في شريعة الإسلام لهذا الابن، ويقوم مقام أبيه في مسؤوليته، ويمتد دور الأب في ما يقوم به الابن، وهذه المسؤولية لا تتجه إلى البنت، فإن بقيت في بيت أهلها كان الإنفاق عليها ورعايتها من مسؤولية إخوانها، وإن تزوجت انتقلت للحياة مع زوجها دون وجوب أدنى مسؤولية تجاه إخوانها وأخواتها، وهذه المسألة كافية في بيان المقصد الشرعي العظيم في إعطاء الرجل مثل حظ الأنثيين. فإن التفضيل سببه ما جعل الله للذكور من القوامة على النساء والإنفاق عليهن، وخلافة الأب في ذلك.

ثانياً: الاختلاف بين الرجل والمرأة في الإنفاق والأعمال:

بالنظر في الإنفاق والأعمال التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة فإننا نجد الاختلاف الكبير بينهما، فإن الشريعة الإسلامية أوجبت على الرجل من الإنفاق ما لم توجبه على المرأة، ومن أمثلة ذلك أن الرجل هو الذي يدفع المهر في زواج المرأة، وهو الذي تجب عليه النفقة على الزوجة والأبناء، والمرأة لا تطالب بذلك، وفي الأعمال فإن الرجل هو الذي يطالب بحماية الثغور والجهاد وحماية النساء والدفاع عنهن، ولا شك أن مراعاة هذا التفاوت في المهام والوظائف والواجبات يتناسب معه التفاوت في مقدار الميراث، فإن وجد في بعض الحالات فهو المناسب.

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان (صـ٢٥).

قال النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: "وَصْفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَنْبِيهًا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ وَلِهَذَا جُعِلَ للذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَالْأَرِقَّاءِ وَالْقَاصِدِينَ وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"(١).

إن قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ليس هدراً لحقوق المرأة، وحاشاه، بل حفاظاً عليه، ذلك أن المرأة أخذت حقها من الميراث، وأخذ الرجل ضعف ما أخذت؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها، ودفع المهر لها، ودفع النفقة للمعتدة، وهي غير مكلفة بذلك، فاختلاف نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل إنما هو نتيجة لاختلاف وظيفتها عن وظيفة الرجل، وليس انتقاصاً لحقها، أو كرامتها، وبذلك يتبين لنا عِظَمَ المقصد الشرعي الذي راعته الشريعة الإسلامية في مسألة التفضيل في الميراث.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٣/١١).

السفر بلا محرم

حددت الشريعة الإسلامية السفر المرأة -زوجة كانت أو غير زوجة- إذا كانت مسافة قصر أن يكون معها محرم، وذلك للمحافظة عليها وتأمين سيرها، فإن المرأة تتعرض للمخاطر وتستهدف من قبل المجرمين، وإحصاءات حوادث الاغتصاب والاختطاف في كثير من الدول التي لا تراعي هذه الأحكام الشرعية كثيرة جداً، ولذلك فقد حكمت الشريعة الإسلامية لأجل المحافظة على المرأة أن سيرها يجب أن يكون مع محرم إن كانت أبعد من مسافة القصر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

قال الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» بِمَعْنَى التَّغْلِيظِ، يُرِيدُ أَنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا لَيْسَتْ مِنْ أَفْعَالِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيَخَافُ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» يُرِيدُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِتْنَةٌ وَانْفِرَادَهَا سَبَبٌ لِلْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجِدُ السَّبِيلَ بِانْفِرَادِهَا فَيُغْرِي بِهَا وَيَدْعُو إلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا تُسَافِرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ مَعَ إنْسَانٍ وَاحِدٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ لَا تَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ دُونَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا وَيَجْرِي إلَى صِيَانَتِهَا لِمَا رُكِّبَ فِي طِبَاعِ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ الْغَيْرَةِ عَلَى ذَوِي مَحَارِمِهِمْ وَالْحِمَايَةِ لَهُمْ"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٣٠٤).

السماح للمسلمة بالزواج من الكافر

وهذا من المطالب التي يسعى دعاة الحرية إلى تحقيقه، بأن يكون للمسلمة الحرية في اختيار زوجها وإن كان من غير المسلمين.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: "هَذَا تَحْرِيمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَاتِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ عمومُها مُرَادًا، وأنَّه يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَوَثَنِيَّةٍ، فَقَدْ خص مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾: اسْتَثْنَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ"(١).

لقد ثبت إباحة زواج المسلم من الكتابية بالدليل من القرآن الكريم، وهو الذي سارت عليه الأمة الإسلامية، ونقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على ذلك(٢).

أما زواج المسلمة من الكافر فلا يحل أبداً، وهو زواج باطل، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: "أَيْ لَا تُزَوِّجُوا الْمُسْلِمَةَ مِنَ الْمُشْرِكِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ"(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٨٢/١).
(٢) المغني (١٢٩/٧).
(٣) تفسير القرطبي (٧٢/٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أَيْ لَمْ يَحِلَّ اللَّهُ مُؤْمِنَةً لِكَافِرٍ، وَلَا نِكَاحَ مُؤْمِنٍ لِمُشْرِكَةٍ، وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ فُرْقَةَ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِسْلَامُهَا لَا هِجْرَتُهَا"(١).

إذن، المسلمة لا يحل لها أن تتزوج بغير المسلم، من يهودي أو نصراني أو غيرهما، لأن الله يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فإذا نكحت المسلمة غير المسلم فقد صار له عليها سبيل(٢)، وصار الأمر له عليها والتحكم فيها، وربما فتنها عن دينها، وصدها عن سبيل الله.

قال الكاساني رحمه الله: "وَلِأَنَّ فِي إِنْكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ الْكَافِرَ خَوْفَ وُقُوعِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْعُوهَا إِلَى دِينِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْعَادَاتِ يَتَّبِعْنَ الرِّجَالَ فِيمَا يُؤْثِرُونَ مِنْ الْأَفْعَالِ وَيُقَلِّدُونَهُمْ فِي الدِّينِ....فَكَانَ نِكَاحُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ سَبَبًا دَاعِيًا إِلَى الْحَرَامِ فَكَانَ حَرَامًا"(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٦٣/١٨).

(٢) انظر: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (ص٥٥٦-٥٥٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

منع تعدد الزوجات

ومن القضايا التي يدندن حولها دعاة حرية المرأة؛ قضية تعدد الزوجات، ويعتبونه ظلماً للمرأة، ويطالبون بإلغائه لتتساوى المرأة مع الرجل في هذا.

التعدد في الإسلام مباح، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣].

فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وهذا بإجماع علماء المسلمين.

والشرع قد أباح التعدد لمقاصد شرعية، منها:

١- التعدد سبب لتكثير الأمة، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج، وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة. ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة الأعداد سبب في تقوية الأمة، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد، ويقال للذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض وأنها لا تكفيهم: أن الله الحكيم الذي شرع التعدد قد تكفل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وزيادة، وما يحصل من النقص فهو بسبب الإنسان نفسه.

٢- تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع.

أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها، ويوفر لها المسكن والمعاش، ويحصنها من الشهوات المحرمة، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم الله.

وأما الضرر العائد على المجتمع فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والرذيلة، فتقع في مستنقع الزنا والفساد، مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض

الفتاكة من الإيدز وغيره من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج، وتفكك الأسر، ويولد أولاد مجهولي الهوية لا يعرفون من أبوهم.

٣- إن الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم؛ لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.

٤- من الرجال من يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة، ولو سُدَّ البابُ عليه وقيل له لا يسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة.

بالإضافة إلى أن المرأة تحيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس، فلا يستطيع الرجل جماع زوجته؛ لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم.

٥- التعدد ليس في دين الإسلام فقط، بل كان معروفاً عند الأمم السابقة، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة، فهذا نبي الله سليمان كان له زوجات كثيرات، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجال بعضهم كان متزوجة بثمان نساء، وبعضهم بخمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية.

٦- قد تكون الزوجة عقيمة لا تنجب، والزوج يتطلع إلى الذرية، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى.

٧- وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا يوجد من يعولها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى أو زوجاته، فيجمع لها بين العفاف والإنفاق عليها، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها.

وقد يعترض بعض الغربيين أو غيرهم بقولهم: إذا كنتم تبيحون التعدد للرجل، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة، بمعنى أن المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل؟

فيقال : إن المرأة لا يفيدها أن تعطى حق تعدد الأزواج، بل يحط من قدرها وكرامتها، ويضيع عليها نسب ولدها؛ لأنها موضع تكوين النسل، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع

نسب الولد، وضاعت مسؤولية تربيته، وتفككت الأسرة، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد، وليس هذا بجائز في الإسلام، كما أنه ليس في مصلحة المرأة ولا الولد ولا المجتمع.(١)

والإسلام عندما أباح التعدد فإنه اشترط له شروطاً، وهي:

أولاً: العدل:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظورة عليه الزواج بأكثر من واحدة. والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف به، ولا مطالب به، لأنه لا يستطيع العدل في ذلك، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ثانياً: القدرة على الإنفاق على الزوجات:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته(٢).

وهل من مقارنة بين تعدد الزوجات في الإسلام بهذه الشروط وبالحقوق والواجبات، وبكل ما يوجبه عقد الزواج ويثبته من حقوق للمرأة، وبين تعدد الصديقات الذي أصبح سمة بارزة للحياة في الغرب؟! وهو قائم على سمع ونظر القانون، وهو تعدد قائم دون أي نظر أخلاقي أو شعور إنساني، فمن ينظر بعين الإنصاف ليتبين له أنه من الظلم عقد مقارنة في ذلك، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبدالكريم زيدان (٢٩٠/٦).
(٢) انظر: المرجع السابق (٢٨٦/٦).

ومن يتأمل المقاصد الشرعية في الحكم الشرعي في إباحة تعدد الزوجات، يدرك عظم هذه الشريعة العظيمة التي راعت تلك الجوانب، وجاء حكمها متلائماً مع الفطرة وخلق الإنسان وواقع الحياة، وصدق الله تعالى القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

إلغاء العدة في الطلاق

شرعت في الإسلام العدة لمعان وحكم ومقاصد اعتبرها الشارع، وهي من الأمور الواضحة، ومن تلك المعاني:

١- العلم ببراءة الرحم، وأن الله عز وجل أوجب على المرأة المعدة، وذلك لبراءة رحمها من الحمل؛ لئلا تختلط الأنساب وتفسد لما في اختلاطها من الفساد الذي تمنعه الشريعة الإسلامية.

٢- الاحتياط لحق الزوج والزوجة والولد، فحق الزوجة النفقة والسكن في العدة، وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء غيره، وأما الولد فثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، فكان الحكمة من جعلها رعايةً لهذه الحقوق.

٣- إعطاء فرصة مناسبة للرجل المطلق وتهيئته للمراجعة في الطلاق الرجعي بإعادة النظر فيما أقدم عليه من طلاق، فلعله أن يندم ويفيء في الوقت الذي حددته الشريعة ليتمكن فيه من الرجعة.

٤- تعظيم امر عقد الزواج ورفع قدره، والملاحظ في عدة المرأة أنها تضمنت من المدة ما يكفي لتحقيق حكمتها دون امتهان لها، وبهذا خفت العدة عما كانت عليه في زمن الجاهلية في عدة الوفاة.

٥- إظهار الحزن لفقد الزوج واعترافاً بحقه ووفاءً لحسن عشرته، ويظهر هذا جلياً في عدة الوفاة، وذلك اعترافاً بفضله واحتراماً للرابطة العظيمة التي كانت قائمة بينهما.

ويجب التنبه إلى أن العدل لا يعني المساواة في كل شيء، بل العدل يكون بوضع الشيء في موضعه وإعطاء كل إنسان ما يناسبه، وكون الرجل لا يعتد لوفاة زوجته والمرأة تلزم بذلك إذا مات زوجها فإن هذا الحكم يرجع في اعتباره للفوارق بين المرأة والرجل، فإن المرأة يحتمل أن تكون حاملاً فلو تزوجها رجل فأتت بولد نُسب إليه وليس هو بأبيه، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد حيث سيوثه ويطلع على بناته وإخوته وينقطع إرثه من أبيه، فالله جلا وعلا خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلح له، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

إلغاء الولاية في عقد النكاح

من التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر المناداة بإلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وليكون لها الحق في تزويج نفسها ممن شاءت، متى شاءت، وكيف شاءت.

وهذا مخالف لما قرَّرته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة، وجعل ذلك شرطاً لصحة عقد الزواج.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٢).

فلابد للمرأة من ولي يقوم على شأنها، ولا يصح لها أن تتصرف دون إذنه في النكاح، ولو فعلتْ ذلك فنكاحها باطل ولا يصح ولا يُعتدُّ به.

ولقد راعت الشريعة الإسلامية في اشتراطها الولي في النكاح مقاصد عظيمة، يمكن إجمالها بما يلي:

في الولاية على المرأة في النكاح رعاية لحقها وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجة لها إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار، ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلة ففي محل لا تهون فيه الزلة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها، وبهذا يكون لها غنم هذا العقد وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرةً واختياراً وعقداً، وأما إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاه بنفسها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٣٥/٤٠) برقم (٢٤٣٧٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٣)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٨/٢) برقم (٣١٣١).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٥)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٠). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٨/٢) برقم (٣١٣٠).

فليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال الكريمات من النساء اللاتي يعز عليهن إبداء رغبتهن في الأزواج، كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها.

وأما قياس البعض عقد الزواج على عقد البيع، فإنه غير صحيح، للاختلاف الحاصل بين ما يترتب على البيع وما يترتب على الزواج، فالضرر في ما يترتب على الزواج في بعض الأحوال يتعدى المرأة إلى أوليائها، فيقع عليهم من الضرر من ذلك ما لا يقارن بالضرر في البيع، لذلك ناسب أن يأتي في التشريع اشتراط الولي لعقد الزواج، خلافاً لعقد البيع للمرأة.

فالنكاح عقد جليل قدره، عظيم خطره في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظرة وأوفر عقلاً وأشد حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم؛ تكريماً للمرأة وصيانة لها، وحفظاً للأنساب والأعراض من العار والزلل، وبذلك فارق العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ لأنها مهما قيل في أهميتها فلا تصل أو تقارب مكانة عند النكاح في جلالة قدره، وعظم خطره، وشرف مقاصده.

قال القرافي في الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع، وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال:

"والفرق من وجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِبْضَاعَ أَشَدُّ خَطَرًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا، فَنَاسَبَ أَنْ لَا تُفَوَّضَ إلَّا لِكَامِلِ الْعَقْلِ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهَا، وَالْأَمْوَالُ خَسِيسَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا، فَجَازَ تَفْوِيضُهَا لِمَالِكِهَا، إذْ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ إلَّا مَالِكُهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِبْضَاعَ يُعْرِضُ لَهَا تَنْفِيذَ الْأَغْرَاضِ فِي تَحْصِيلِ الشَّهَوَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يُبْذَلُ لِأَجْلِهَا عَظِيمُ الْمَالِ، وَمِثْلُ هَذَا الْهَوَى يُغَطِّي عَلَى عَقْلِ الْمَرْأَةِ وُجُوهَ الْمَصَالِحِ لِضَعْفِهِ، فَتُلْقِي نَفْسَهَا لِأَجْلِ هواهَا فِيمَا يُرْدِيهَا فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا، فَحُجِرَ عَلَيْهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ تَوَقُّعِ مِثْلِ هَذَا الْهَوَى الْمُفْسِدِ، وَلَا يَحْصُلُ فِي الْمَالِ مِثْلُ هَذَا الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي رُبَّمَا حَصَلَ الْجُنُونُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ فَوَاتِهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إذَا حَصَلَتْ فِي الْإِبْضَاعِ بِسَبَبِ زَوَاجِ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَصَلَ الضَّرَرُ وتعدّى لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ الشَّنْعَاءِ، وَإِذَا حَصَلَ الْفَسَادُ فِي الْمَالِ لَا يَكَادُ يَتَعَدَّى الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ مَا فِي الْإِبْضَاعِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ الْأَرْذَالِ الْأَخِسَّاءِ.

فَهَذِهِ فُرُوقٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَنْ الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا فَقَالَ فِي الْجَوَابِ: الْمَرْأَةُ مَحَلُّ الزَّلَلِ وَالْعَارِ إذَا وَقَعَ لَمْ يَزُلْ"(١).

وقال ابن العربي: "فلم يجعل الله تعالى العقد إلى المرأة أولاً مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها... ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة من الوقوع في غير الكفؤ فتلوِّث نفسها، وتلحق العار بحسبها...."(٢).

لهذه المصالح المهمة اشترطت الشريعة لأن يتم عقد الزواج: الولي، إلا أنها لم تترك الأمر للولي كما يشاء ويختار، فأوجبت عليه القيام بما فيه مصلحة المرأة وحرمت تزويجها من لا ترضاه.

(١) الفروق للقرافي (١٣٧/٣).
(٢) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٦٨٤/٢-٦٨٨).

إلغاء قوامة الرجل على المرأة

الثورة على قوامة الرجل لم تعرف إلا في هذا العصر كنتيجة للثورة الصناعية التي فتحت للمرأة مجال العمل والكسب والاختلاط الحر، وكان الظن أن قوامة الرجل على المرأة راجعة إلى أنه المنتج الكاسب، وأنه متى أنتجت المرأة واكتسبت فلا حاجة لها إليه، ولا إلى قوامته، إلا أن ذلك الظن تبدد حين عملت المرأة واستغنت وتحققت لها الحرية الاقتصادية، فلم يغنها ذلك عن قوامة الرجل وحماه، وعادت تتلهف وتبحث وتحشد قواها لتكون كما كانت تحت قوامة الرجل وقيادته.

ولم يكن للتشويش والتهريج حول قوامة الرجل من أثر، إلا إفساد الصلة بين الرجال والنساء في البيئات المتحضرة، حين استطالت الزوجة وتمردت، وتطلعت للحرية المطلقة التي تحدث الفوضى والاختلال، فغدت الأسرة مفككة منحلة، بين زوج لا سلطان له، وزوجة حرة التصرف يقودها الفضول والهوى، وأبناء ضائعين بين أبوين يتناوآن ويتنازعان(١).

ويزعم أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يحيف على المرأة، ويجنح لجانب الرجل، ويحتجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، ويتوهمون أن القوامة ديكتاتورية واستبداد ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة.

لقد جاء ذكر القوامة بشكل عام في القرآن دون تعريف لها، وأنها ثابتة للرجال على النساء؛ وذلك لأسباب موضوعية، قال عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٤].

وتعريف القوامة، يقال: قام على الأمر، أي: أحسنه، والمراد بها المسؤولية، فالرجال مسؤولون مكلفون أن يرعوا أهليهم ويحرسوهم ليدرأوا عنهم الشر والأذى، وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسؤولية عن البيت، ومن فيه من زوجة وأولاد، وليس في ذلك ظلم بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل، بل المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والمفاسد عن البيت ومن فيه.

---

(١) انظر: الأسرة في الإسلام، الدكتور مصطفى عبدالواحد (صـ٧١-٧٣).

فالقوامة يراد بها الرئاسة والإدارة، تقول: فلان قائم على أمر هذه الدار أو المؤسسة، أي: إليه الرئاسة فيها والإدارة لشؤونها، وإنما تستلزم الرئاسة الإدارة؛ فمن ينصب رئيساً على مؤسسة تكون إليه إدارة شؤونها وتسيير أمورها.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: "أَيِ: الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعوجَّت"(١).

وهذا إنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، بسائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف، وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسؤولية فيه، ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الرئيس الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف.

وإن الشريعة الإسلامية قد حددت أن للرجل القوامة في البيت، وأن المرأة يجب عليها طاعته بالمعروف، ولما اعطت الرجل هذه القوامة فإنها أمرت بأن لا يستبد بها الرجل، ولا يمنع المرأة حقوقها.

فإن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية يستلزمها استقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، وإن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وأكثر صبراً في تحمل مسؤولياتها، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال، والمعارك الحربية يقودها الرجال.

إذن، القوامة لا تعني أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ»(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٢).

(٢) رواه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، برقم (٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه في سنن، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٥).

فجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكة حياته إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تفسد معين الخير، أو تعطله عن الانطلاق.

فهل بعد ذلك تعني قوامة الرجل على بيته منحه حق الاستبداد والقهر؟ فبعض الناس يظن ذلك، وهو مخطئ، فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله"، وهي كلمة تكررت عند كلام الله عز وجل عن قواعد تدعم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

والنساء أمام قوامة الرجل صنفان:

الصنف الأول: صنف قانع وراضٍ ومطمئنٌ بها، وهن الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله، القائمات بحقوق الزوجية داخل البيت، الخاضعات للرجال فيما جعلت فيه الرياسة، فهن النعمة الكبرى التي ينعم الله عز وجل بها على من ارتضى من عباده.

الصنف الثاني: صنف متمرد مكابر جاهل، انساق مع دعوات التحرير الخبيثة، ووقع في فخ الحرية المزعومة، والتي تودي بمن يمشي وراءها إلى شرك الشيطان وحبائله.

فطاعة الزوج واجبة فيما لا معصية فيه، ومن طاعة الزوج ألا تخرج الزوجة من بيتها إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في دخوله إلا بموافقته، وحتى نوافل الطاعات كالصيام تطوعاً إذا تعارضت مع حق الزوج على زوجته أوفت له حقه أو استأذنته في الصوم تطوعاً، ومثل هذه الطاعة تقرب بين الزوجين في المشاعر وتعمق الشعور لدى كل منهما بارتباط حياته ورغباته وتصرفاته بشريكه وزوجه.

والطاعة ليست نفياً لشخصية الزوجة، بل إنها المقابل الحقيقي لما يتحمله الزوج من مسؤولية، والرجل والمرأة شريكان في النتيجة، والأسرة كلها تتحمل تبعاتها، فإذا اختلف الزوجان على أمر وأبان كل منهما عن رأيه، وجب المصير إلى الرأي الأصوب لأي منهما، فإذا تعذر ذلك وجبت المبادرة إلى طاعة الزوج لأنه في

نهاية الأمر يحمل المسؤولية عن الأسرة كلها، وتشارك المرأة زوجها في أمور حياته وأولها حياته في بيته وبين أبنائه، وتحمل مسؤولية رعاية البيت، وحفظ الزوج في نفسه وماله وأبنائه في حضوره وفي غيبته، فالبيت في الإسلام مملكة المرأة حقاً، وهي التي تجعله بطاعتها وحرصها وحفظها للزوج سكناً له كما وصفه الله تعالى في القرآن الكريم.

الحجاب والزي الشرعي

الحجاب الإسلامي هو الستر والعفاف للمرأة المسلمة، وهو الحاجب بين المرأة والرجل.

ودعاة الحرية لا يريدون الخير للمرأة المسلمة، فأخذوا ينادون بأن الحجاب هو المعوِّق والمقيد لانطلاقة المرأة نحو الآفاق والتقدم والرقي.

ونرى ونسمع في وسائل التواصل الاجتماعي الهجوم المتكرر على الحجاب، ووصفه بأنه كالغراب الأسود.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩].

الجلابيب: جمع جلباب: وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.

قال الفراهيدي: "الجِلباب: ثوبٌ أوسع من الخِمار دون الرداء، تُغطّي به المرأة رأسها وصدرها".(١)

قال الجوهري: "الجلباب: الملحفة"(٢)، والملحفة: لباس يلبس فوق سائر اللباس.

وقيل: "هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره".(٣)

وقال صاحب لسان العرب(٤): "الجِلْبابُ: ثَوْبٌ أَوسَعُ مِنَ الخِمار، دُونَ الرِّداءِ، تُغَطِّي بِهِ المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ واسع، دُونَ المِلْحَفةِ، تَلْبَسه المرأَةُ، وَقِيلَ: هُوَ المِلْحفةُ".

قال القرطبي رحمه الله: "الْجَلَابِيبُ جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ الرِّدَاءُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقِنَاعُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ".(٥)

---

(١) العين (٦/١٣٢).
(٢) الصحاح (١/١٠١).
(٣) المعجم الوسيط (١/١٢٨).
(٤) (١/٢٧٢).
(٥) تفسير القرطبي (١٤/٢٤٣).

قال ابن سيرين رحمه الله: سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية، قال: فقال: أخذ بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.(١)

قال ابن تيمية رحمه الله: "الجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها".(٢)

يقول العلامة نظام الدين النيسابوري: "ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ) يرخين عليهن، يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها: أدني ثوبك على وجهك. ومعنى التبعيض في (مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريد طرف من الجلباب الذي لها".(٣)

ويقول العلامة أبو بكر الجصاص: "هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجها عَنْ الْأَجْنَبِيِّينَ وَإِظْهَارِ السِّتْرِ وَالْعَفَافِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِئَلَّا يَطْمَعَ أَهْلُ الرِّيَبِ فِيهِنَّ".(٤)

يقول القاضي البيضاوي: "(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة، ومِنْ للتبعيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض، (ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ) يميزن من الإِماء والقينات، (فَلا يُؤْذَيْنَ) فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن".(٥)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الْغِرْبَانُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ يَلْبَسْنَهَا".(٦)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وسبب نزول هذه الآية الكريمة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوِ اتَّخَذْتَ عَلَى نِسَائِكَ حِجَابًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ"، فنزلت هذه الآية.(٧)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٤).
(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص١٨).
(٣) غرائب القرآن للنيسابوري (٥/٤٧٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٤).
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/٢٣٨).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٤).
(٧) أسباب النزول للنيسابوري (ص٣١٣).

ومن ثم فإن هذه الآية ليست لنساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، بل هي عامة للنساء المؤمنات جميعاً، فإذا كان الحجاب على أمهات المؤمنين أطهر لقلوب الصحابة رضي الله عنهم وهم الهداة، فكيف برجال هذا الزمان الذين هم أكثر احتياجاً إلى حجب النساء؟!

يقول القرطبي : "وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْرِضُ وَتَعَيَّنَ عندها".(١)

وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: "(وَلْيَضْرِبْنَ) وَلِيَشْدُدْنَ، (بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جيُوبِهِنَّ) يَعْنِي: عَلَى النَّحْرِ وَالصَّدْرِ، فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ".(٢)

قال القرطبي رحمه الله: "فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيِّ الْخِمَارِ عَلَى الْجُيُوبِ، وَهَيْئَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِخِمَارِهَا عَلَى جَيْبِهَا لِتَسْتُرَ صَدْرَهَا".(٣)

وقال رحمه الله: " الْخُمُرُ: جَمْعُ الْخِمَارِ، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَمِنْهُ اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ، وَهِيَ حَسَنَةُ الْخِمْرَةِ. وَالْجُيُوبُ: جَمْعُ الْجَيْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الدرع والقميص، وَهُوَ مِنَ الْجَوْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ".(٤)

شروط لباس المرأة عند الخروج:

إن الإسلام وضع الشروط والضوابط للمرأة عند خروجها من بيتها، وهذه الضوابط فيها المحافظة على المرأة من بعض الوحوش التي لا تريد إلا تدمير المرأة، وجعلها أداة لذة وشهوة، فجعل الإسلام ملابس المرأة

(١) تفسير القرطبي (٢٢٧/١٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٤٦/٦).
(٣) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).
(٤) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).

بعيدة عن الإغراء والتبرج، ولكن أعداء المرأة لا يريدون لها العفاف والحشمة والستر، وإنما زينوا لها الملابس الفاضحة التي جُلبتْ إلينا من بلاد الشيطان باسم الحضارة والتقدم والرقي، فتخرج المرأة وقد عرضت جسمها وزينتها للرجال باسم التقدم.

والشروط التي يجب توافرها في لباس المرأة المسلمة هي:

١- أن لا يصف الجسم ولا يشف عنه.

٢- أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن.

٣- ألا يكون ثوب شهرة.

٤- ألا يكون ثوب زينة مُطيَّباً ولا مُبخراً.

٥- أن لا يشبه لباس الكافرات.

٦- أن لا يشبه لباس الرجل.

٧- أن يكون غير شفاف أو رقيق.

زينة المرأة المسلمة:

التبرج أو السفور في الجاهلية الأولى يبدو احتشاماً حين يقاس إلى تبرج اليوم في جاهليتنا الحاضرة، جاهلية الغرب، جاهلية هذا القرن، جاهلية التكنولوجيا والتطورات والاختراعات.

قال مجاهد: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ".(١)

وقال قتادة: "كَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكَسُّرٌ وَتَغَنُّجٍ -يَعْنِي بِذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى- فَنَهَاهُنَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ".(٢)

وقال مقاتل بن حيان: "وَالتَّبَرُّجُ: أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا تَشُدُّهُ فَيُوَارِي قَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعُنُقَهَا، وَيَبْدُو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ التَّبَرُّجُ".(٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤١٠).
(٢) تفسير الطبري (١٩/٩٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤١٠).

وقال ابن كثير: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسَفِّحَةً بِصَدْرِهَا، لَا يُوَارِيهِ شَيْءٌ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرِطَةَ آذَانِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ".(١)

أما التبرج في يومنا الحاضر فهو إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم، وكامل المفاتن، وذلك من أجل أن يطَّلع الرجال على ذلك، والله سبحانه وتعالى ينهى المرأة أن تَظهرَ بالزينة أمام الرجال والتبرج أمامهم.

والزينة تشمل: الملابس الجميلة، والجواهر بأنواعها(الحلي)، وما تتزين به المرأة من الأصباغ والأدهان وغيرهما مما يسمونها اليوم المكياج.

فهذه الأشياء لا يجوز للمرأة أن تتزين بها لتفتن الرجال وتظهر محاسنها ومفاتنها لهم.

يقول الخطابي رحمه الله: "وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال".(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».(٣)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فسر ذلك أهل العلم بأن معنى قوله: (كاسيات) يعني: من نعم الله، (عاريات): من شكرها، لم يقمن بطاعة الله، بل تجرأن على المعاصي والسيئات، مع إنعام الله عليهن بالمال وغيره، وفُسر أيضاً بمعنى آخر: وهو أن معنى (كاسيات): يعني: كسوة اسمية لا حقيقة لها، يعني: أنها كسوة لا يحصل بها المقصود؛ ولهذا قال: (عاريات)، فهناك كسوة لكنها لا قيمة لها، ولا نفع لها؛ إما لقصرها، وإما لرقتها، رقيقة ترى منها العورات، أو قصيرة تبدو منها الأرجل، أو غيرها من الأيدي والصدور ونحو ذلك.

فالحاصل أنها كسوة لا يحصل بها المقصود؛ ولهذا سميت عارية؛ لعدم وجود الكفاية في الكسوة، بل هي كسوة رقيقة مبدية للعورات، أو قصيرة لم تستر البدن كله.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٦/٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢١٣/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(مائلات) يعني: عن العفة والاستقامة، يعني عندهن معاصي وسيئات؛ ولهذا قيل لهن: مائلات، يعني: عن العفة، كالتي تتعاطى الفاحشة، أو عن أداء الفرائض من الصلوات وغيرها.

(مميلات): المعنى: مميلات لغيرهن، يعني: أنهن يدعين إلى الشر والفساد، فهن بأفعالهن وأقوالهن يملن غيرهن إلى الفساد والمعاصي وتعاطي الفواحش؛ لعدم إيمانهن أو لضعف إيمانهن وقلة إيمانهن.

فمقصود النبي ﷺ من ذلك التحذير، المقصود من هذا التحذير من هذا العمل السيء، والتحذير من اتخاذ هؤلاء الموصوفات صديقات أو جليسات، بل يجب تحذيرهن والإنكار عليهن، وأن لا يتخذن جليسات ولا صديقات وهن بهذه الحال؛ لما عندهن من الفساد والشر.

وقوله ﷺ: (رءوسهن كأسنمة البخت المائلة) قال بعض أهل العلم: معنى ذلك: أنهن يعظمن الرؤوس، بما يجعلن عليها من الخرق واللفائف، وغير ذلك حتى تكون مثل أسنمة البخت المائلة، والبخت: نوع من الإبل لها سنامان بينهما شيء من الانخفاض، فهذا مائل إلى جهة، وهذا مائل إلى جهة طرف مائل إلى جهة وطرف مائل إلى جهة، فهؤلاء النسوة لمَّا عظمن رؤوسهن وكبرن رؤوسهن بما يجعلن عليها، أشبهن هذه الأسنمة.

قوله: (لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) هذا وعيد شديد يفيد الحذر".[1]

وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، ولا ريب، فهو الصادق المصدوق، فقد أخبر بما سيكون في آخر أمته من وجود هؤلاء النسوة الكاسيات العاريات، وهن يبدين زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن.

أصبحنا نرى المرأة المسلمة تُظهرُ محاسنها ومفاتن بدنها، فترتدي الملابس الضيقة التي تلتصق بجسدها، وتظهر محاسنها وساقها، وتصفف شعرها عند الكوافيره وتخرج لتظهره أمام الرجال، مع تزيين الأظافر بالأصباغ وقد حدث كل هذا في زماننا كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"وَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا:

(١) المصدر: موقع الشيخ ابن باز رحمه الله على الانترنت، https://cutt.us/cWZw3

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا وَأَحْوَطُهَا، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا أَيْضًا، لَكِنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الزِّينَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ كَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ الْمَوْضِعِ الْمُلَابِسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بَعْضُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ".

فالحجاب شعار المسلمة ورمز عفتها، وللأسف كثير من النساء في زماننا لا يلبسن الحجاب الذي أمر الله به، إن الحجاب في هذه الأيام أصبح (موضة)، فيُرتدى الحجاب ساتراً للشعر لكنه ملفتاً للنظر، الحجاب إنما جعله الله ستراً للمرأة المسلمة، لكنه الآن أصبح زينة تتفنن المرأة بعرضها أمام الرجال، وحتى العباءة أصبحت ضيقة، ملونة، مكدسة بالخرز اللامع والألوان اللافتة للنظر.

صرنا نسمع عن (موضة الحجاب) و(ستايل الحجاب الشرعي) و(الحجاب العصري)، نساء يرتدين البناطيل والتيشرتات الضيقة التي تظهر مفاتن الجسد، ثم ترتدي حجاباً ملوناً مطرزاً، أهذا ما أمر الله به؟ أهذا ما كانت عليه الصحابيات؟ أهذه أخلاق المسلمات العفيفات؟ لا والله ما بهذا أمر الله، ولا بهذا خرجت الصحابيات.

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، ولذلك قال الإمام الذهبي رحمه الله: "ومن الأفعال التي تُلعَن عليها المرأة، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأُزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة".(١)

(١) كتاب الكبائر (صـ١٣١).

ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على أن لا يفعلن ذلك، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى».(١)

أيتها المسلمة:

نساء عصرك استهترن بأحكام الله فلم تقلدينهن؟! والعجب من متبرجة تزعم أنها تتبرج لتكون كبقية الناس، وحتى لا تمتاز عن غيرها بالاحتشام الذي يستلفت إليها الأنظار، ويحوطها بالتهكم ونظرات السخرية والاحتقار، كيف يمكن للمرأة أن تتجنب الاحتشام وتخجل منه، ولا تخجل من استلفات الأنظار إلى تبرجها؟! وأيهما أولى بالخجل: أن تظهر بالأدب والرزانة، أم أن تظهر بهذا التبرج والاستهتار؟

إن الاحتشام لا يمنع الأناقة، ولا يدعو إلى التهكم، بل قد يكون التبرج أدعى إلى السخرية وبعيداً عن الأناقة، وقد يكون الاحتشام في أناقة لا يمكن للتبرج أن يجاريها.

قد يظن الآباء والأمهات أن تبرج بناتهن واستعراض جمالهن يعجل بزواجهن، فيعرضون لذلك بناتهم كما يعرض التاجر سلعته للبيع، ولم يفطن هؤلاء الآباء والأمهات إلى أن الذي يطلب الزواج بابنتهم لجمالها ودلالها، ولا يستنكر تجردها من الحياء والاحتشام وخروجها عن آداب الإسلام، هو رجل فاسق شهواني يبحث عن جسم جميل خليع ليتمتع، ولا يعبأ ولا يبحث عن قلب سليم تقي ليسعد، فلن يكون هذا الرجل زوجاً صالحاً كريماً.

أما الرجل الذي يطلب الزواج الصالح من ابنتهم لتقواها واحتشامها ويعجبه حياؤها وتدينها فهو الرجل المسلم المستقيم، وهو الزوج الصالح الكريم، ولا سعادة حقة بلا تقوى، ومن يخش الله لا يخشى منه، فزوجوا ابنتكم من التقي، فإذا أحبها أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٣٥/٦) برقم (٦٨٥٠)، وصححه أحمد شاكر.

وأنت أيتها السيدة التي تزعم أنها تتبرج إرضاء لزوجها، وتخرج متزينة طاعة لأمره، أتظنين أن هذا العذر ينفع عند الله بعد ما أبطل عذرك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(١)، كيف تغضبين ربك الخالق لترضي زوجك الفاسق فأيهما أولى بالطاعة والخشية؟!

لابد أن تعلمي أيتها المسلمة، أن التبرج ضرر جسيم، وخطر عظيم، يخرب الديار ويجلب الخزي والعار، فكم دعا إلى العدواة والبغضاء بين الأخت وأختها، والأخ وأخيه، وكم فصل الزوج عن زوجته وبناته وبنيه، وكم خيب الآمال، وحسر قلوب النساء والرجال، ودعا إلى الحرام وترك الحلال؟

فأخفي جمالك الفتان أيتها المرأة ولا تؤذي النفوس وتغويها، ولا تضيعي به الآداب والأخلاق وتفسديها، والزمي حدود ربك ولا تتعديها، واستري زينتك كما أمر ربك ولا تبديها.

فما أسعد المرأة التي تشعر بأن جمالها بريء لم يقترف إثماً ولم يؤذ أحداً، ولم يسبب حسرة ولم يثر شهوة، ولم تلتهم لحمها الأنظار ولم تلُك عرضها الأفواه، فجمالك إذا صنته كان سعادة ونعمة وإذا ابتذلته حولته شقوة ونقمة.

واذكرن دائماً الوعيد الرهيب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ **[السجدة:٢٢]**.

---

(١) صحيح الجامع الصغير (١٢٥٠/٢) برقم (٧٥٢٠).

﴿ الخاتمة ﴾

بيّن دين الإسلام حقوق المرأة في كل الميادين بما لا يدع مجالاً للشك في أنه دين العدل والرحمة، أما حقها الذي يطالب به هؤلاء القوم إنما هو الظلم لها بعينه والتعدي عليها بما يعلم الله أنه انتهاك لما حباها الله به من الخصوصية في الخِلقة والطبيعة، فالنصوص الكثيرة التي ذكرناها تبين حقوقها التي شرعها لها الإسلام، ومدى الاهتمام الذي أولاه لها، أبعد هذا الاهتمام تعقد المؤتمرات المدعومة من الغرب من أجل حقوق المرأة التي يزعمون أن الإسلام قد ظلم المرأة؟! ويدعم هذه المؤتمرات سلة من أشباه الرجال وأذناب الغرب في كل مكان، وما ذلك من أجل الحرص على المرأة وحقوقها، وإنما من أجل إغوائها وخروجها على تعاليم دينها الحنيف.

فهل بعد هذا الاهتمام والحرص على المرأة وإعطائها حقوقها ومراعاة ظروفها وطبيعة خِلقتها من قبل الإسلام؛ أن نسوي المرأة بالرجل في العمل والدراسة، وفي ساعات العمل، وأن نجعلها تعمل في أعمال لا توافق فطرتها، ولا تراعي ما يعتريها من العوارض التي هي من طبيعة خلقتها، ونلزمها بما هو فوق طاقتها، ونجعل لها حقوقاً هي في حقيقة الأمر ظلم لها، فالإسلام حدد لها حقوقها وحذر من ظلمها وبخس حقوقها.

اللهم اهدِ نساء المسلمين للإيمان وثبتهن عليه، اللهم اجعلهن صالحات مصلحات ملتزمات بطاعتك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

نسأل الله أن يبصرنا بديننا، وأن يكفينا شر أعدائنا، وأن يرد كيدهم في نحورهم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.